



دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢٠١٨ / ٩٩ / ٥ / آ
لتأمين قطع تبديلية (مكثفات) حاجة اجهزة عدم انقطاع التغذية الكهربائية لزوم مديرية الشؤون الفنية

استناداً إلى أحكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ١ نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
 - ٢ دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .
 - ٣ الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
 - ٤ الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠١٨ / ٩٩ / ٥ / آ .
 - ٥ يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

- ١ التأمينات الأولية : / ١٥٠٠٠ / ل.س مائة و خمسون ألف ليرة سورية فقط لغير .
- ٢ التأمينات النهائية بنسبة ٥٪ من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣ مدة التوريد: خمسة وأربعون يوماً من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤ مكان التوريد: مبنى الشركة السورية للنفط بمشروع دمر .
- ٥ اخر موعد لتقديم العروض : الساعة ١٥,٠٠ / ليوم الأحد الواقع في ٢٠١٨/١١/١٨ .
- ٦ قابلية التجزئة : الطلبيه غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة:

- تقديم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة وتوضع هذه الملفات في ملف رابع معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :
- ١ رقم الملف .
 - ٢ موضوع الملف .
 - ٣ موعد الاغلاق .
 - ٤ اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- الملف الأول وتحوي:

- ١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصادر المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط المالي والقانوني والفنى والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها .
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفدياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً اذا كانت قيمة العرض تزيد عن المليون ليرة سورية .
- ١-٧- سجل عدلي (لا حكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف .
- ١-٩- تصريح خطبي بأن القطع التبديلية (المكثفات) جديدة وغير محددة ومتوفرة بالاسواق المحلية وليست من منشآت تركي
- ١-١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل ولا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- تقديم شهادة منشأ أصلية صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة أصولاً ، عند التوريد .
- ١-١٢- تقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخلص عليها من الجمارك ، عند التوريد .
- ١-١٣- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١-١٤- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة ١٥٠٠ / ل.س + طابع مجهد حربى بقيمة ٥٠ / ل.س + طابع شهيد بقيمة ٢٥ / ل.س .
- ١-١٥- املاء الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ وتحديد عملية العرض .

٢- الملف الثاني :

ويحتوى على العرض الفني والمواصفات ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتمد بأى منها في حال ورودها .

٣- الملف الثالث :

يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتمد بأى منها في حال ورودها . على أن يقدم العرض بالقطع الأجنبى اذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويشتمل ذلك بوثائق رسمية .

المادة الرابعة :

- مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض تقديم مaily ضمن الملف الأول:
- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
 - الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
 - ورود العرض ضمن موعد الاغلاق .
 - ورود التأمينات الاولية الاصلية كاملة وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن موعد الاغلاق .
 - تقديم نسخة من الایصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان ضمن موعد الاغلاق .
 - عدم تقديم مبالغ نقديه كتأمينات أولية في العروض المقدمة .
 - تحديد اسم الصانع و بلد المنشأ للتوريدات المقدمة و عملة العرض .
 - عدم تقديم مواد ذات منشأ تركي .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- طابع العقد بنسبة ٨٠٠٠ ل.س خاضعة للزيادة أو نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للإعلان وهي بحدود ٥٠٠٠ ل.س خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الحال .
- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق . وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٩٠) تسعون يوماً أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطبي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- يبقى العارض المرشح للارسال مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارسال .
- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية و الفاتورة النهائية بشكل مفصل حسب بنود الطلبيه و مبالغ الارسال مع توقيع مشروع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الاحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً وتصادر التأمينات المقدمة من قبله ويتحقق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر و اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .
- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خططي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة
- غرامات التأخير وفق نص الفقرة /أ/ من المادة /٥٠/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة:

مع مراعاة أحكام المادة /٥١/ التالية : تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامه اليوميه عن /١٠٪ / واحد بآلاف من القيمة الاجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على /٢٠٪ / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه اذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الاعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :

- (١) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .
- (٢) أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة إدخال، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويشت ذلك بوثائق رسمية.

٧- مدة الضمان : سنة اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت .

أ- يضمن المتعهد تقديم قطع تبديلة (مكفات) وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو سوء التصنيع كما يشمل أيضاً حسن سير عمل المواد موضوع العقد لمدة سنة اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط استلاماً مؤقتاً .

ب- يتربى على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انتظام التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناءً على طلب خططي من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع المواد المعيبة على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء التخزين أو سوء الاستعمال من قبل الادارة ، وتتضمن هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها سنة من تاريخ الاستبدال .

ث- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقة حتى موقع العمل .

ج- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدى من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .

ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد اخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة سنة من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

ـ ٨- لاتنقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

ـ ٩- تعديل العقد :

١- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاذها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥٪ من القيمة الاجمالية للعقد .

٢- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

٣- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

٤- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .

٥- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

المدير التجاري
المهندس طران السالم

معاون المدير التجاري

رئيس شعبة الداخلية

مسؤول الملف



استماراة للملف رقم ٢٠١٨/٩٩ / آ

لتأمين قطع تبديلية (مكثفات) حاجة اجهزة عدم انقطاع التغذية الكهربائية لزوم مديرية الشؤون الفنية

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

- اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
- رقم الملف : ٢٠١٨/٩٩ / آ
- موضوع الملف : ((تأمين قطع تبديلية (مكثفات) حاجة اجهزة عدم انقطاع التغذية الكهربائية لزوم مديرية الشؤون الفنية ")
- موعد الإغلاق : الساعة ١٥ / ليوم الأحد الواقع في ٢٠١٨/١١/١٨
- اسم الصانع :

تحديد عملة العرض: بلد المنشأ:

الموطن المختار:

الشارع: الحي : المدينة:

رقم الطابق : رقم البناء:

فاكس: هاتف : اسم الشخص :

- مدة التوريد : خمسة وأربعون يوماً من تاريخ أمر المباشرة .
- مكان التوريد : مبني الشركة السورية للنفط بمشروع دمر .
- أتعهد أن القطع المطلوبة جديدة وغير متجدد ومتوفرة في الأسواق المحلية وليس من منشأ تركي .
- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً "صالح الجهات العامة أو حجزاً تفيدياً" وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .
- أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤
- إننيلتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم و توقيع العارض والخاتم